اذا اشترى الاصل بطعام او بثمن الى اجل او الا انه يشترط الجزء مكانه **تنبيه**
اذا ابر البعض دون البعض وان كان المابور نصف او ثلث جزء كان تبعا للاكثر ويكون الجميع للمبتاع
وان كان المابور هو الاكثر كان للبائع الا ان يشترطه المبتاع وان تساويا فكل على حكمه وان كان المابور على حدة
كان للبائع وما لم يوبر كان للمبتاع وان كان مختلطا فقيل للبائع وقيل للمبتاع وقيل انهما بالخيار
المعينة والموازية ان البيع لا يجوز الا ان رضي البائع ان يسلم الجميع للمبتاع قال ابن العطار او
رضي المبتاع ان يترك ذلك للبائع فيصح به البيع المتسلط وبه القضاء هـ وغيره اى برزوع او
ثمر فهو للمبتاع فبغير عقد على الراجح من غير احتياج لشرط لهم بلا نزاع بين الفقهاء اخذا
بمفهوم الحديث المتقدم لانه لما قال فثمرته للبائع دل ذلك على انها تكون للمبتاع اذا لم
توبر واشتراط المبتاع له زيادة تاكيد كما هو ظاهر قال ابن محمد وان كان في الشجرة
ثمرة لم تؤبر او زرع لم يطلع فلا يجوز للبائع استثناؤه ذكره الحطاب في بعض اجوبته وهو للمشتري
بمقتضى العقد ولا يجوز للمبتاع اشتراطه لئلا يقع له حصة من الثمن وهو يحتمل ان لا ينبت
فيكون من الغرر ونحوه في المتيطية قال ابن عات وفي نوازل سحنون انه اجاز اشتراطه في
العقد ولم يذكر ما ذكر المتيطي هـ **قلت** وهو ظاهر لانه اذا كان غير المابور يجب
للمشتري بالعقد فاشتراطه زيادة تاكيد وقولهم اشتراطه يوجب له حصة من الثمن يقال عليه
كونه له حصة من الثمن ثابت بانعقاد [illegible] عليه ولو لم يذكر هنا ذلك اشتراطه الى ان البائع
بفصل الى بيع [illegible] والمشتري كذلك [illegible] واقره عليه [illegible] و ينبغي
العدول [illegible] اذا [illegible] وهو خلاف [illegible] وكيف اذا او افقتها **ولا**
يجوز شرطه للبائع اى لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ابقاء غير المابور من الثمر والزرع لنفسه
والبيع مفسوخ به اى بشرط غير المابور للبائع في الواقع لانه استثنى في الزرع ما في بطن
الارض وذلك لا يجوز كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها واما في الثمر فانما يتمشى على
القول بان المستثنى مشترى لانه يكون فيه شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل ابارها
لا على القول الاخر من كون المستثنى مبقى قاله الشراح وهو ظاهرهم والاول مشكل وبا
وبالجملة فاشتراطهم كون المستثنى مبقى وضعف كونه مشترى وكلامهم في هذه المس
المسئلة وفي غيرها وهو الذي يجب اعتماده **وفي الثمار** يتعلق بالحكم بعقد عقدها مبتدا خبره
الابار والابار في الزرع ان تقدم له الابطار اعلم ان الابار في النخل تذكيره اى تعليق الذكر
على الانثى وفي [illegible] العقود [illegible] ما ينبت منه بعد سقوط ما يسقط وهو المعبر عنه في قول

الغرماء

12

الغرماء بالافلاح وفي الزرع خروجه من الارض وادراكه بالابصار قاله في المعيار وغيره **كذا** حال من
الاستغراق بعده والاشارة ما لم يوبر **وعيب الارض** مبتدا **للمبتاع** خبره **دون اشتراطه** فيتعلق بالا
يستقر ابرارها **في الانتفاع** فيتعلق باشتراطه والتقرير عيب الارض كائن للمبتاع دون اشتراط
له كالثمرة التي لم تؤبر ابن عات وان كان في المبيع ارض مغلوبة في العقيب للمبتاع وان كان لم
يشترطه والكلام فيه للبائع قاله حمديس وغيره بموبه العتبية ونحوه في ابن سلمون وعليه فالمراد بالعقيب
ان تكون الارض مغلوبة اى محروثة بلا بذر فيبيعها ربها بعد حرثها وقبل بذرها فالكلام للبائع في
ان العقيب لم يدخل في الاشتراء وانه ينتفع بزراعته فليه ثم يسلم الارض لمشتريها حيث لم يشترط
ذلك في العقد وان اشترطه كان له شرطه لانه يجوز بيع الارض على ان تقبض بعد عشر سنين
ونحوه كما مر ويحتمل ان يكون المراد بالعقيب البئر التي تسقى بها الارض في الاظهر على معنى في
ثمن باع ارضا وفيها بئر لم يشترط حال العقد شيئا ولها فتكون للمبتاع كتناول الارض للاشجار
والنقل فيها وهو كل من الاحتمالين لان الاول نص عليه ابن عات وغيره كما مر والثاني هو قول
وتناولتهما اى تناولت الارض الى بيعها ما فيها من بناء وغرس وبير وعين وغير ذلك الا ان
يستثنيه البائع عند العقد لكن الحمل الاول يضعف من جهة انه اذا كان الزرع الغير المابور
للمبتاع فاحرى العقيب المذكور لان غايته انه صفة للمبيع فهو مفهوم مما قبله بالاحرى
بخلاف الحمل الثاني والله اعلم **والماء ان كان في بير** اى يكون في بعض الاوقات **ونقل في بعضها**
فيبيعه واستغلاله **المجهول العين لجهل** قال ابن سلمون وان كان المبيع شرب عين او مطمار من ماء
فتقول اشترى جميع شرب العين والبير او نصفه او ربعه ثم قال قال ابن فرحون وتقول في النص
الى الوثيقة بعد الوقوف على قلة الماء او كثرته والاختبار له في كل وقت وزمان واحاطة علم
المشتري به وان كان يقل ويكثر ولا الوقوف على الحقيقة فيه لم يجز بيعه لانه مجهول وهو محكوك في نقل
النص عن المتيطية وقال عقبه هذا مما يشكل عليه بيع شرب مواضع من المرية وغيرها فانها تنقل
في الصيف الجزئية وتكثر في غيرها والظاهر جواز المعاوضة فيها لارتباطها بما جرى الله تعالى
من العادة فيها في المتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه فهذا كالغرر المغتفر في بيع الاصول
اذ قد لا تكون لها غلة في بعض السنين ويحمل البعض والنحو على ما يجهل المتعاقدان معا قلته
وكثرته ويكون من التلو حيث لا يا عرف الضبط لو مجهولة اذ قد لا تكون لها غلة في الصوب
حرمة لان المشتري هو الاصول لا الغلة قاله ابن رحال قال وما استظهره الشيخ من جواز
المعاوضة فيه هو المتعين هـ **قلت** ما استظهره الشيخ هو جلي تام على ابن سلمون لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)